

— ١٠٢ —

إمامة الطُّوع والإِذعانِ . . .

* * *

هَذَا مَا وَعَيْتُهُ مِنْ حَدِيثِ الْكَاهِنِ الْفِرْعَوْنِيِّ
فِي غَفَتِي .

فَهَلْ كَانَ هَذَا الْحُلْمُ إِيْمَاءً بِمِفْتَاحِ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ
الَّذِي وَجَّهَ إِلَيَّ فِي مَصِيرِ الْعَالَمِ لَوْ انْفَرَدْتُ بِهِ الْمَرَأَةُ وَحْدَهَا
أَوِ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ؟

لَسْتُ أَدْرِي . . . وَاللَّهِ أَعْلَمُ !